

موجز المقالات

التحليل الحقوقي للشخصية القانونية

- محمد تقى الفخلى (أستاذ بجامعة فردوسى بمشهد)
- محمد حسن الحائرى (أستاذ بجامعة فردوسى بمشهد)
- محمد على القاسمى (طالب بمرحلة الدكتوراه بفرع الفقه ومبادئ القانون الإسلامى)

تعتبر الشخصية القانونية من أهم المفاهيم الحقوقيّة والتي اليوم لها مجال واسع فى الحياة الاجتماعيّة. مع لفت النظر إلى أنّ الحقّ والتكليف فى الفقه ينسب إلى المكلّف وموضوع علم الفقه هو فعل المكلّف. هذا من جانب ومن جانب آخر، أنّ للموضوعات الإنسانيّة فى الآونة الأخيرة مكانة خاصّة ودورها يُصاهى دور الإنسان فى كثير من الحقوق والتكاليف؛ بالتالى يظهر هذا السؤال وهو أنّه هل بإمكاننا أن نوسّع ونعمّم حقل موضوع الحقوق والتكاليف بحيث نسريه إلى الشخص القانونى أيضاً؟ وعلى نحو خاصّ، هل المالكيّة من سمات وخصائص الشخص الحقيقى أو تشمل الشخص القانونى أيضاً؟ يبدو أنّه من الممكن أن يقع الشخص القانونى كالشخص الحقيقى موضوعاً للحقّ والتكليف وتوجد له أهليّة كأهليّة التملك. ولا نفوتنا الإشارة هنا إلى أنّ الشخص القانونى له سابقة فى الفقه ولنا أن نحلّل عددًا من الموضوعات الفقهيّة كالجهاز العامّة ضمن الشخص القانونى ونُبرهن أدلّة حاسمة على وجود الشخص القانونى فى الفقه.

المفردات الرئيسيّة: الشخص القانونى، الشخصية القانونيّة، الجهات العامّة،

المالكيّة، الذمّة، سيرة العقلاء.

التحليل الحقوقيّ لاندراج الشرط ضمن الإيقاع وآثاره

- علي رضا فصیحی زاده (أستاذ مساعد بجامعة إصفهان)
- عباس الكيانیّ (طالب بمرحلة ماجستير بفرع القانون الخاص)

من المسائل التي تليق بالدراسة في الإيقاعات بما هي إيقاعات هي مسألة إمكان اندراج الشرط ضمن الإيقاعات. الأمر الغامض الذي لم يسكت عنه القانون المدنيّ لإيران فحسب بل أثار جدلاً ومناقشةً واسعةً في حقل الفقه أيضاً. من المعلوم أنّ الإيقاع الذي قد وقع الشرط ضمنه، يسمّى الإيقاع المشروط أو الإيقاع المقرون بالشرط وعلينا أن لا نشوبه بالإيقاع المعلق. تطرقت الدراسة الحاليّة وعبر تبين مفهوم الشرط إلى معالجةً ومناقشةً إمكان أو عدم إمكان اندراج الشرط ضمن الإيقاع كما تعرّضت لآثاره وثمراته، وبعد تنفيذ أدلّة مخالفي الإيقاع المشروط وصلت إلى هذه الحصيئة وهي أنّه خلافًا لرأى عدد من الفقهاء، وقوع الشرط ضمن الإيقاع أمر ممكن ولا ينافي طبيعة الإيقاع ونفوذه إطلاقًا. وعليه، مع لفت النظر إلى «مبدأ جواز الشروط» فعموم أدلّة الشرط، يشمل الشرط ضمن الإيقاع قطعًا دون أدنى ريب. فلا يجوز لنا هذه القولة وهي أنّ الإيقاعات أمور بسيطة ولا تتصوّر الضمنيّة فيها.

المفردات الرئيسية: الشرط ضمن الإيقاع، الإيقاع المشروط، المشروط له،

المشروط عليه، خيار تخلف الشرط، الفسخ.

دراسة قاعدة انحصار منشأ الدخل بالعمل

- جواد الإيروانيّ
- أستاذ مساعد بالجامعة الرضويّة للعلوم الإسلاميّة

لا شكّ في أنّ أحد المسائل الفقهية والاقتصاديّة هي مسألة علاقة المكسب بالعمل. والسؤال الذي يطرح نفسه هو أنّه هل العمل -وفقًا للمنهج الإسلاميّ- هو المنشأ الفريد والواحد لاكتساب الدخل والثروة أو يعتبر كأحد مناشئه وأسبابه؟ وإذا رحنا إلى القول بأنّ العمل هو المنشأ والسبب الواحد فهو أيّ نوع من العمل وفي أيّ ظروف وأجواء؟ هل هذه القاعدة -على فرض إثباته- تختصّ بمرحلة التوزيع قبل الإنتاج أو هي عامّة بحيث تشمل مرحلة التوزيع بعد الإنتاج أيضاً؟ فههنا عدد من الباحثين ذهبوا

إلى حصر العمل كمصدر ومنشأ فريد لاكتساب الدخل والثروة وفى المقابل، عدد آخر من العلماء نقضوا تلك القاعدة وبيّنوا رأيهم ذلك عبر عرض نماذج ناقضة لتلك القاعدة. الدراسة الراهنة تطمح إلى إثبات أنّ فى مرحلة التوزيع وقبل الإنتاج- فى ظروف خاصّة ومع شروط معيّنـة- العمل هو المنشأ والسبب الفريد لاكتساب الدخل وتملك الثروات الطبيعيّة؛ ولكن فى مرحلة التوزيع بعد الإنتاج، إضافةً إلى العمل فإنّه ضمن رعاية الشروط والضوابط، تعتبر آثار وثمار الملك من أسباب تحقق الدخل والمكسب وعلى هذه الوتيرة يمكن تبرير صحة اكتساب الدخل عبر الإجارة وما شابهها. كما تجدر الإشارة إلى أنّه يعتبر عنصر «الحاجة» للذين لا يقدرّون على العمل أو لم تسنح لهم الفرصة للعمل، مصدرًا وسببًا آخر للاستغلال من الثروات والنعم.

المفردات الرئيسيّة: العمل الاقتصادى، اكتساب الدخل، توزيع الثروة.

الأسباب المؤثّرة فى تعيين مقتضى العقود

□ علىّ مظهر القراملكى (أستاذ مشارك بجامعة طهران)
□ جواد الإبراهيمى (ماجستير بفرع الفقه ومبادئ القانون الإسلامى)
□ إبراهيم الإبراهيمى (أستاذ مشارك بجامعة أراك)

استهدف البحث الراهن جمع وتبويب الأسباب المؤثّرة فى تعيين مقتضى العقود وعلى غرض الوصول إلى هذه الغاية فإنّا فى البداية عرضنا مبحثًا تمهيدياً حول العقود وكذلك المعنى اللغوى والاصطلاحى لـ«المقتضى»، ثمّ قسمنا العقود إلى قسمين وهما العقود المعيّنة والعقود غير المعيّنة وذلك للوصول إلى ضابط وقانون منسّق ومنطقى. فإنّ فى العقود المعيّنة وبعد الدراسات الموسّعة وإنعام النظر فيها وصلنا إلى تلك الحصيلّة وهى أنّ المصدر والمرجع فى تعيين مقتضى العقود هو العرف والقانون ولا يصحّ لنا الرجوع إلى الشرع أو الألفاظ لتعيين مقتضى العقود. وكما يمكن لنا تقسيم العقود غير المعيّنة إلى العقود الدارجة فى العرف وغير الدارجة فى العرف أى التى لا يوجد لها اسم ولا سابقة، حيث أنّ المرجع فى تعيين مقتضى العقد فى العقود المعهودة عند العرف هو العرف كما سلّم القانونيون هذا الاتجاه أيضًا. لكن المرجع فى تعيين مقتضى العقد فى العقود غير المعهودة لدى العرف هو القصد المشترك

للمتعاقدين؛ شريطة أن لا يوجد أى مشكلة من ناحية غموض وصعوبة المسائل الفقهية - الاقتصادية، أما إذا ظهر الغموض والصعوبة فلا مجال للشكّ فى أن المرجع فى ذلك ليس إلّا العرف الناجى من الحيرة.

المفردات الرئيسة: العقود المعيّنة، العقود غير المعيّنة، مقتضى الذات، مقتضى الإطلاق.

الأدلة القرآنية على منع تولّى المرأة القضاء من وجهة نظر المذاهب الخمسة ونقدها

□ السيّد محسن الفتاحيّ

□ أستاذ مساعد بجامعة الأديان والمذاهب

الرأى المشهور الفقهيّ للإماميّة وأهل السنّة هي عدم جواز القضاء للمرأة. يعتمد هذين الفريقين فى المنع على أدلّة مختلفة. التركيز على كلّ واحد من هذه الأدلّة المختلفة بخصوصها يقدر الإنسان على الاطلاع على زواياها المظلمة بنحو أحسن. فعلى هذا الأساس فيريد هذا المقال التركيز على الأدلّة القرآنية التي تكون من الأدلّة الاستنادية الرائجة للبحث على نحو لا يكون تكريراً للمقالات المنتشرة السابقة فى هذا الموضوع بل يقصد الإشارة إلى نكت جديدة. إعادة النظر فى هذه الآيات تشعر وتحكى عن الخلل فى الاستفادة والاستنباط الرائجة منها فى مقام الاستدلال؛ والصحيح هو أنّ الرجولية ليست شرطاً فى نفوذ القضاء، فقضاء المرأة يكون مشروعاً ونافذاً إذا كان الدليل محصوراً فى الآيات.

المفردات الرئيسة: قضاء المرأة، الأدلّة القرآنية، الرجولية، الذكورية.

المسؤولية المدنية لقابض المال المعروض للبيع

□ سام المحمديّ (أستاذ مشارك بجامعة مازندران)

□ محمّد حسين تقى پور الدرزيّ النقيبيّ (طالب بمرحلة الدكتوراه بفرع القانون الخاص)

من الواضح جدّاً عندما يريد الشخص اشتراء بضاعة؛ فعلى الأغلب يطلب البايع أن يسلمها البضاعة المطلوبة للمعاينة والرؤية والتصديق بأنّ هذا هو المتاع الذى أراد

شراءه فيشتريه. ويسمى هذا النوع من البضاعة والسلعة في الفقه الإسلامي «المأخوذ بالسوم» أو «المقبوض بالسوم». والسؤال الذي نواجهه الآن هو أنه هل إذا تلفت أو نقصت السلعة المأخوذة الموجودة لدى المشتري، دون أى تعدد أو تفریط، ففي تلك الحالة هل المشتري ضامن أم لا؟ فقد أثبتت الدراسة الراهنة أنه بالرغم من الرؤية المتعارفة المشهورة الدالة على أن مسؤولية القابض للبضاعة المعروضة للاشتراء إزاء المالك عقديّة ويكون من قبيل الالتزام بالنتيجة، وهذا يعنى أن القابض التزم بردّ العين المأخوذة أو ثمنها إلى البائع، وفي غير هذه الحالة فهو مسؤول وضامن أمام المالك؛ وعليه عند التلف أو العيب تدارك الخسارة المورودة على مالك العين، إلّا إذا استطاع أن يثبت القوة القاهرة.

المفردات الرئيسية: المسؤولية المدنيّة، عرضة للبيع، القابض، كون العين ضمانيّة، كون العين أمانة، المعقوديّة.

لزوم اختبار أوصاف المبيع من وجهة نظر الفقهاء؛ نقداً ودراسةً

□ طاهر على محمديّ (أستاذ مساعد بجامعة إيلام)
□ عبد الجبار زرگوش (أستاذ مساعد بجامعة إيلام)
□ سميّة النوريّ (طالبة بمرحلة ماجستير بفرع الفقه ومبادئ القانون الإسلاميّ)

لا مجال للشكّ في أنّ أحد طرق حصول العلم التفصيليّ بأوصاف المبيع هو الاختبار. ومراد الفقهاء من الاختبار هو تعيين وتصديق تواجد الأوصاف التي تحقّقها تمنع من كون الصفقة غرريّاً. وتحقّق شرط الصّحة في المعاملة يتمّ عبر الاستشمام والذوق وغير ذلك من الطرق. والجدير بالذكر أنّ للفقهاء حول لزوم الاختبار أو عدم لزومها في البضائع التي غير قابلة للفساد وجهات نظر منوّعة جدّاً. فجماعة منهم قال بلزوم الاختبار وطائفة أخرى ارتأت جريان أصالة الصّحة أو تحقّق المعاملة على التوصيف وعدم الحاجة إلى اختبار أوصاف المبيع. رامت الدراسة الحاليّة وضمن اختيار أسلوب توصيفيّ - تحليليّ إضافةً إلى تبين وتنقيح مفهوم الغرر، مناقشة أدلّة موافقي ومخالفني لزوم اختبار المبيع. واستنتجت لافتةً إلى شرط مضبوطيّة وتعيّن المبيع في المعاملة، إذا

أمكن اختبار أوصاف المبيع -على قول موافقى لزوم الاختبار- يلزم ويصحّ الاختبار.
المفردات الرئيسية: الاختبار، أوصاف المبيع، أصالة الصحّة، البيع، الغرر.

العقود الأمانية المضمونة ودور تقصير الأمين فيها

- محمّد باقر پارسا پور (أستاذ مساعد بجامعة تربية المدرّس)
- ميثم الأكرى الذهنو (باحث بمعهد البحوث للسلطة القضائية)

من التقسيمات الشهيرة حول العقود الأمانية هي تقسيم هذه العقود إلى العقود المضمونة وغير المضمونة. والعقود المضمونة تُطلَق على العقود التي بالرغم من تحقّقها بشكل أمانى، لكن تعتبر يد الأمين وموضوع الأمانة مضمونة جزماً. وهذا بخلاف العقود الأمانية غير المضمونة، لأنّه فى هذا القبيل من العقود توجد للأمين يد أمانية فور وقوع العقد. ولقد بحث وناقش العلماء الوجوه العدة للتقصير فى العقود الأمانية (غير المضمونة). مع ذلك كلّه، دور تأثير تقصير الأمين فى العقود الأمانية المضمونة مبهم ومجمل إلى حدّ ما؛ لأنّه قبل اقرار التقصير كانت اليد الضمانية للأمين معتبرة ونافذة. وتأثير التقصير الهامّ فى العقود الأمانية المضمونة هو إلزام الأمين بدفع المنافع والتي من ناحية يشمل خاصّة أجره المثل للمنافع المستوفاه ومن ناحية أخرى، يكون دور هذا الأمر فى كلّ مورد من العقود الأمانية المضمونة المعوّضه وغير المعوّضه متغايرة حقّاً، وذلك لأنّ الأمين فى القسم الأوّل ليس له بُدّ من دفع أجره المثل كأجره المسمّى وليس هذا إلّا بناءً على الموافقة المسبقة على ذلك. كما أنّه فى القسم الثانى تكون أجره المثل للمنافع المستوفاه على عاتق الأمين. وفى نهاية المطاف، تجدر الإشارة إلى أنّ مع التسليم أمام الاتجاه القائل برجوع وصف الأمانة إلى الأمين المقصّر، يكون الإلزام بدفع المنافع محدّدًا بفترة التقصير فقط.

المفردات الرئيسية: العقود الأمانية غير المضمونة، العقود الأمانية المضمونة،

الأمين، التقصير، الأمين المقصّر، اليد الأمانية، اليد الضمانية.